@ 170 @ وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة ; لأنه لا فصل في إطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فيجبان بإطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما إذا ادعى على واحد من غيرهم . ; لأنه ليس فيه نص فلو أوجبناهما لأوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك أن يثبت ما ادعاه إذا كان له بينة وإن لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة ; لأنه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم إن حلف برئ وإن نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في كتاب الدعوى . قال رحمه ا (وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا) ; لأن الخمسين واجب بالنص فيجب إتمامها ما أمكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وقد روي عن عمر رضي ا عنه لما قضى بالقسامة وافى عنده تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رحمهما ا مثل ذلك , ولأن فيه استعظاما لأمر الدم فيكمل , وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في كلمات اللعان وإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك ; لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال وقد كمل . قال رحمه ا (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد) ; لأنهم ليسوا من أهل النصرة , وإنما هم أتباع والنصرة لا تقوم بالاتباع واليمين على أهل النصرة , ولأن الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول . قال رحمه ا (ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من فمه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه وأذنه) ; لأن القسامة تجب في القتيل , وهذا ليس بقتيل , وإنما مات حتف أنفه وفي مثله لا قسامة ولا غرامة ; لأن الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منهم فلا بد من أثر يكون بالميت يستدل به على أنه قتيل , وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق فإذا لم يكن به شيء من الأثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا , وكذا إذا خرج الدم من فيه أو ذكره أو دبره ; لأن هذه المخارق يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على أنه قتيل بخلاف ما إذا خرج الدم من عينه أو أذنه ; لأنه لا يخرج عادة إلا من شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا